

الوسيط في المذهب

وخرج ابن سريج قولا أنه يقبل إذ الإقراران متوافقان على الرق وإنما الاختلاف في الإضافة إلى السيد .

أما إذا لم يسبق إقرار ولكن سبق تصرفات تستدعي الحرية من نكاح وبيع وغيره فهذا لا يمنعه من أن يقر على نفسه فيقبل إقراره بالرق .

ويظهر أثره في كل ما قدر عليه كما إذا لم يسبق التصرف وهل يقبل فيما يقر غيره فيه ثلاثة أقوال .

أحدها أنه يقبل لأن الأمر فيه لا يتجزأ فيصير إقراره كقيام البينة .
ولو قامت البينة على رقة لقبول مطلقا فيما له وعليه وسلك بتصرفاته السابقة مسلك الصادر من الرقيق بغير إذنه .

فذلك لا يخفى حكمه والتفريع عليه فكذاك هذا .

والثاني انه لا يقبل فيما يضر بغيره إذ سبق منه تصرف هو التزام لحقوق الأعيان فلا تقبل مناقضته .

و الثالث أنه لا يقبل فيما مضي لأن الالتزام مقصور عليه وفي المستقبل هو رقيق مطلق فيما له وعليه \$ ويتفرع على القولين الآخرين فروع .

الأول لقيطة نكحت ثم أقرت بالرق فالناكح دائم لأن في قطعه إضرارا